وامهله قدر الذهاب والاياب بكفيل يكفله وقيل عليه
المال ان لم يحضره وبه قال **باب الشركه** لابد من
اتحاد المشترك جنسا وصفة وقال الباقون شرط التفا
ون في الربح مع تساوي المال او عكسه مبطل وبه قال
وصحح ولا يصح من الشركات الاعيان وصحح المفاوضه وا
لبدن والوجوه بان يشتريا في ذمتهما على ان يكون الربح
بينهما وقيل بصحة الابدان عند اتحاد الصنعه والمكان
ولم يشترط ذلك وبه قال ولا فرق بين ان يعملا واحدهما
وقال بصحة الكل خلا المفاوضه وفسر المفاوضه باتحا
دهما في الاسلام والحرية والبلوغ والتساوي في المال و
التصرف والربح وادخال ما جانس مال الشركه فيها
وضمان كل ما يلزم الاخر بغصب او بيع فاسد او ما
يساويه كل داخل خلا طعام اهله وكسوتهم ود
خول الكفاف والوكاله فيه بالشرط وعند الاطلاق
لا يدخل الكفاله ولا يدخل احتطاب ووصيه وميراث
ومعدن وركاز فان حصل ذلك لاحدهما من جنس
مال الشركه بطلت وصارت شركه عنان ولا تصح في
الاحتطاب وكل مباح وقيل يصح وبه قال والله اعلم
باب القراض والعبد الماذون له اذا شرط
المالك البيع في بلد معينه فسد وصحح وبه قال وا
لتفقه في السفر على العامل في الاظهر وجعلها
من المال وبه قيل ان اتسع المال وشرط الضمان على

العامل

العامل مبطل وصحح العقد فقط وبه قال ولا يصح شرا
المالك مال المضاربه وصحح وبه قيل وبه قال في روايه
والقول قول المالك في انكار الاذن في البيع نسيئه وقال
الباقون قول العامل ولو قارض العامل اخر صح وقال
لا والربح للاول والعبد الماذون له في نوع من التجاره
لا يتعداه وجعل له التعدي وقيل له ذلك الا ان ينضم
الى التجاره عمل كالقصاره وخياطه ودين التجاره متعلقه
بذمه العبد يفي فيها بعد العتق وعلقها بخدمته برقبته
والفاضل منها عن الرقبه لا يلزم السيد وبه قال وعنه
تعلقها بذمه السيد ولا يتخذ دعوه ولا يهب ولا يهدي
وجعل له الاطعام والهديه والعاريه فقط وبه قال
ولم يعرف لمالك نصا فيه **باب الوكاله** لا يصح تو
كيل المراهق وصحح وبه قال ولا نص فيه لمالك واختار
عبد الوهاب البطلان ولا يشترط في صحتها رضى الموكل
عليه وشرطه الا عند مرض الموكل وسفره مسافه القصر
واستحسن متاخروا الحنفيه استنابه توكيل المراه المخدره
مع المريض والمسافر وللوكيل عزل نفسه وشرط
حضور الموكل وينعزل الوكيل قبل علمه بالعزل
ويثبون موكله في الاظهر وبه قال في روايه وعنه
لا ولم يعزله قبل علمه بالعزل وعزله بالموت قبل
علمه ولا نص فيه لمالك ولا يقبل اقرار الوكيل على
موكله واستثنى اقراره بمجلس الحكم خلا الحد والقصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)